

للشركة
مصر



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص

رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة المصوغات بالتجزئة

حرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة بينها وبين السادة الممولين ، ومراعاة للمستجدات التي طرأت على نشاط تجارة المصوغات بصفة عامة وتجارة المصوغات بالتجزئة بصفة خاصة ، ورغبة من المصلحة في إنهاء كافة النزاعات القائمة بين ممولي هذا النشاط والمصلحة والعمل على تحقيق المستهدف من الحيلة .

وإسترشاداً بالإتفاقية التحاسبية (البروتوكول) التي إبرمتها مصلحة الضرائب المصرية مع الإتحاد العام للغرف التجارية " شعبي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية " بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ ، في ظل أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية .

وفي ضوء ما أسفرت عن الإجتماعات مع أعضاء ممثلي الشعبة العامة للمصوغات التابعة للإتحاد العام للغرف التجارية، من إبرام إتفاقية تحاسبية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ ، حيث تم التوصل إلى أسس محاسبة لنشاط تجارة المصوغات بالتجزئة للحالات التقديرية وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولانحته التنفيذية على النحو التالي :

أسس وقواعد المحاسبة الضريبية للنشاط :

أولاً : الإيرادات : يتم تحديد الإيرادات السنوية (رقم الاعمال) استناداً إلى ما يلي :

١. المعاينة : يتعين على المأموريات المختصة إجراء المعاينات المتكررة للمنشأة للوقوف على كمية المشغولات الذهبية ونوعياتها وأوزانها وعايراتها القانونية والمجوهرات ونوعيتها وكذلك المشغولات الفضية ، ووصف دقيق لتجهيزات المنشأة ومساحتها وموقعها ، ومعاينة الفروع إن وجدت، والإطلاع على أجندة المبيعات ودفتر الفواتير ، ومحتويات الخزينة.

٢. المناقشة : يتعين على المأموريات المختصة مناقشة الممول أو وكيله مناقشة شاملة عما يلي :

- كمية المشغولات الذهبية التي يتم شرائها خلال العام وفواتير الشراء .
- كمية المشغولات الذهبية التي يتم بيعها خلال العام وفواتير البيع .
- أنواع المشغولات الذهبية وأوزانها وعايراتها .

٩٠٣٦٣

٢٢/١١/١٣

هشام مكاي / مكتب رئيس المصلحة / محمد سرور

١-
مصر



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- أيام العمل خلال العام .
- أسماء الورش التي يتم التعامل معها إن وجدت .
- أسماء تجار الجملة الذين يتم التعامل معهم .
- تحديد ما إذا كان يوجد فروع للمنشأة من عدمه .
- بيان عن وجود ورشة إصلاح ملحقة بالمنشأة والكميات الموجودة من الذهب لإصلاحها من عدمه .
- كمية المشغولات الفضية المباعة سنوياً .
- كمية المجوهرات المباعة سنوياً و نوعيتها .
- عدد العاملين بالمنشأة .
- تقديم الإقرارات الضريبية من عدمه .
- وجود تعاملات مع جهات ملزمة بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبية من عدمه .
- ۳ . الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول .
- ۴ . التعاملات مع جهات ملزمة بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .
- ۵ . التعاقدات إن وجدت .

ثانياً : اسس المحاسبة و التقدير :

۱ . كمية المشغولات الذهبية المباعة :

- يتم التوصل إليها عن طريق الإسترشاد بما جاء بمحاضر المعاينة والمناقشة والإقرارات الضريبية المقدمة من الممول أو عن طريق إجراء المصادقات اللازمة أو أي بيانات أخرى يمكن الحصول عليها ، مع الأخذ في الحسبان موقع المنشأة بمنطقة (شعبية - متوسطة - راقية) ، والفصل بين كمية المشغولات الذهبية المباعة (يومياً - أسبوعياً) من حيث نوعيتها و عياراتها القانونية (مثقلات ع ١٨ ، ٢١ - رفايع عيار ١٨ ، ٢١) مع ضرورة المحاسبة عن أي مشغولات ذهبية ذات عيارات أخرى (١٤ ، ١٢ ، ٩) إن ثبت وجودها بالمنشأة أثناء المعاينة .
- ۲ . أيام العمل سنوياً (٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع) ما لم يقدم الممول مستندات تخالف ذلك .
- ۳ . سيتم المحاسبة على أساس قيمة مصنعية جرام الذهب التي يحصل عليها الممول ، ويتم الوصول إليها عن طريق نسبة من أسعار جرام الذهب الخام الواردة بالتعليمات التنفيذية التي تصدرها مصلحة بصفة دورية بالمتوسط الشهري لأسعار الذهب الخام وعياراته القانونية ، و ذلك على النحو التالي :

محمد العبد



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

يتم المحاسبة بنسبة صافي ربح لرقم الأعمال (الإيرادات / المبيعات) السنوي
المتمثل في الآتي :
○ مصنعية الجرام = سعر جرام الذهب الخام × النسبة المئوية لكل جرام .

العيار	نوعية المشغولات الذهبية	قيمة المصنعية بنسبة من سعر الجرام الذهب الخام بواقع
عيار ١٨	رفايع	%٨
عيار ١٨	مثقلات	%٧
عيار ٢١	رفايع	%٦
عيار ٢١	مثقلات	%٥

○ النسبة المئوية لكل جرام كالآتي :
٤- تحدد نسب صافي الربح وفقاً لموقع المنشأة وذلك على النحو التالي :

[أ] نسبة صافي الربح للمنشأة الكائنة بمنطقة شعبية بواقع :

- ٣٥ % للرفايع من الذهب عيار ١٨
- ٣٠ % للمثقلات من الذهب عيار ١٨
- ٣٠ % للرفايع من الذهب عيار ٢١
- ٢٥ % للمثقلات من الذهب عيار ٢١

[ب] نسب صافي الربح للمنشأة الكائنة بمنطقة (متوسطة - راقية) بواقع :

- ٤٠ % للرفايع من الذهب عيار ١٨
- ٣٥ % للمثقلات من الذهب عيار ١٨
- ٣٥ % للرفايع من الذهب عيار ٢١
- ٣٠ % للمثقلات من الذهب عيار ٢١

و عليه يكون صافي الربح السنوي للمشغولات الذهبية بعياراتها ونوعيتها كالتالي :

= كمية المشغولات الذهبية المباعة لكل عيار × عدد (أيام - اسابيع) العمل × مصنعية الجرام × نسبة صافي الربح

[ج] نسبة صافي ربح مشغولات الفضة بواقع ١٤ % للمنشأة الكائنة بمنطقة شعبية ، وبواقع ١٦ % للمنشأة الكائنة بمنطقة (متوسطة / راقية) .

[د] نسبة صافي ربح أحجار كريمة ومجوهرات و مشغولات بلاتينية بواقع ٢٠ % .

[هـ] نسب صافي ربح إيرادات أخرى (إصلاحات - تلميع - تركيب فصوص ...) بواقع ٤٥ %



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً : احكام عامة :

- تسري هذه الإتفاقية التحاسبية على الحالات التقديرية التي لم يتم محاسبتها عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠٢٠ .
- يتعين على المأمورية المختصة محاسبة الممول عن أي إيرادات أخرى يثبت تحقيقها.
- المحاسبة عن ضريبة الأجور والمرتبات وما في حكمها وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بهذا الشأن .
- المحاسبة عن أي تعاقدات أو تعاملات يثبت إبرامها أو وجودها .
- يتم المحاسبة وفقاً لما هو وارد بالإقرار الضريبي المقدم من الممول متى كانت النسب الواردة به أكبر من النسب المتفق عليها بهذه الإتفاقية .
- في جميع الأحوال يتعين على المأموريات عدم إهدار الدفاتر والسجلات التي يمسكها الممول إلا بموجب مستندات تقدمها المأمورية ، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وأحكام المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"مختار توفيق عباس"

صدر في:

٢٠٢٢ / ١ / ١٣

محمد سرور